

**مقررات جلسة مجلس الوزراء رقم ٢٠٢٥/٣٠
التي عقدت يوم الخميس بتاريخ ٢٠٢٥/٠٩/١٨
في السراي الكبير**

١. الموافقة على الإجازة لوزارة التربية والتعليم العالي تسليم إفادات النجاح إلى الناجحين كافة في الإمتحانات الرسمية للعام ٢٠٢٥، لشهادة الثانوية العامة بفروعها الأربعة والشهادات المهنية والتقنية بكل فروعها، الذين ترشحوا لها بالإستناد إلى قرار مجلس الوزراء رقم ٢١ تاريخ ٢٠٢٥/٥/٢٤ والمُعدّل بالقرار رقم ٦٠ تاريخ ٢٠٢٥/٦/١٦.

٢. الموافقة على مشروع مرسوم يرمي إلى إستدعاء (٩٣) رتبياً في قوى الأمن الداخلي من الذين أُحيلوا أو سيُحالون على التقاعد لبلوغهم السن القانونية، والمُدرجة أسمائهم في كتاب وزارة الداخلية والبلديات رقم ١٤١٢٤ تاريخ ٢٠٢٥/٩/١٥، إلى إستئناف الخدمة الفعلية لمدة سنة واحدة من تاريخ بلوغهم السن القانونية.

٣. الموافقة على مشروع مرسوم يرمي إلى تعديل المرسوم رقم ١٤٣٥٣ تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٥ (إستدعاء رتباً إلى إستئناف الخدمة الفعلية في المديرية العامة لأمن الدولة) وإستدعاء رتباً إلى إستئناف الخدمة الفعلية في المديرية العامة لأمن الدولة والمُدرجة اسمائهم في مشروع المرسوم المرفق بكتاب الأمانة العامة للمجلس الأعلى للدفاع رقم ٣٣٥/أ.ع.مج.أ.د/ف.م تاريخ ٢٠٢٥/٩/١٦.

٤. إرجاء البتّ بطلب وزارة الداخلية والبلديات الموافقة على تحقيق /٣٠٠/ درجة نارية لزوم مفارز السير والقطعات التابعة للمديرية العامة لقوى الأمن الداخلي لتنفيذ المهمات الملقاة على عاتقها.

٥. الموافقة على قبول الهبات المُقدمة من جهات مُتعدّدة لصالح الوزارات والإدارات والمُبيّنة تفصيلاً في الجدول المُرفق بهذا القرار والذي يُعتبر جزءاً لا يتجزأ منه وعلى إعفائها من الرسوم الجمركية ومن الرسوم والضرائب كافة.

٦. الموافقة على طلبات الوزارات بالمُشاركة في اجتماعات وفعاليات أُقيمت أو ستُقام في الخارج، والمُبيّنة تفصيلاً في الجدول المُرفق بهذا القرار والذي يُعتبر جزءاً لا يتجزأ منه.

٧. مُتَابَعَةُ الْبَحْثِ بِمَشْرُوعِ قَانُونِ الْمَوَازَنَةِ الْعَامَةِ لِعَامِ ٢٠٢٦.

٨. تَعْدِيلُ قَرَارِ مَجْلِسِ الْوُزَرَاءِ رَقْمَ ٣ تَارِيخَ ٢٠٢٥/٩/١٧ بِحَيْثُ يُصْبِحُ عَلَى الشَّكْلِ التَّالِيِ:
الموافقة على قيام وزارة الأشغال العامة والنقل بسداد الإشتراكات السنوية والمساهمات المُستحقة على لبنان للدول الأعضاء في المنظمات العالمية والإقليمية ومستحقات نفقات مكتب بعثة لبنان لدى منظمة الإيكاو - مونتريال كندا، وذلك من الحساب التفصيلي في مديرية الخزينة الخاص بالمديرية العامة للطيران المدني (القانون رقم ٣٠٣ تاريخ ٢٠٢٢/٨/٨) على أن تقوم الوزارة بتحويل المبالغ المستحقة المذكورة في متن القرار للمنظمات المعنية وفقاً للأصول المرعية الإجراء.